مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة: المجلد (06)، العدد (02) / 2021
PISSN : 2572-0198 / EISSN : 2676-1572

أهمية استخدام موارد الجباية المحلية كآلية لـتحقيق متطلبات التنمية المحلية دراسة تحليلية

The importance of using local collection resources as a mechanism to achieve local development requirements - An analytical study

عمر قمان[1]، سعد مقص [2]

[1] جامعة الجلفة (الجزائر)

[2] جامعة الجلفة (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2020-10-04 **تاريخ القبول:** 2020-12-15 **تاريخ النشر:** 2021-11-11

ملخص:

إن الجزائر ومنذ سنوات مضت، تحاول جاهدة إرساء مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وهو الأمر الذي يؤهلها للبحث عن مصادر تمويلها الداخلية للقيام بالتنمية المحلية والسهر على تلبية الاحتياجات العامة للسكان وتحسين ظروف معيشتهم، ويعتبر التمويل المحلي والمتجسد أكثر في الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، من خلال إعطاء صلاحيات واسعة للسلطات المحلية في فرضه وضبطه دافع أكبر للتنمية المحلية.

حيث ترتكز هذه الدراسة على الوقوف على واقع التنمية المحلية في الجزائر من خلال التطرق للإطار المؤسساتي الذي ينظم سير الجماعات المحلية والتعرف على كيفية سير مصادر تمويلها والمتمثلة بشكل كبير في الجباية المحلية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، الجماعات المحلية، الجباية المحلية.

تصنيف JEL : H30 ؛ O10

Abstract:

Algeria has been trying hard to establish the principle of financial autonomy for local communities, which qualifies it to search for its internal sources of financing for local development and to ensure that the general needs of the population are met and their living conditions are improved. Local authorities, by giving broad powers to local authorities to impose and control greater motivation for local development.

This study focuses on the reality of local development in Algeria by addressing the institutional framework that regulates the functioning of the local communities and the identification of how their sources of funding, which are largely represented in the local collection, proceed.

Keywords: *local development, local communities, local collection.*

Jel Classification Codes: *H30 ; O10*

المؤلف المرسل: عمر قمان، a.gamane@univ-djelfa.dz

المقدمة

تعرف التنمية المحلية اهتماما متزايدا من قبل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وهو ما تبرزه الجهود التي تقوم بها الدول في هذا المجال من خلال إعطاء الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وحرية اقتراح البرامج وتنفيذها بما يخدم واقعها الذي من شأنه النهوض بالتنمية المحلية والسهر على تلبية الاحتياجات العامة للسكان وتحسين ظروفهم المعيشية، غير أن تحقيق هذه الأهداف يتطلب موارد مالية كافية، وهو الأمر الذي دفع هذه الدول لإعطاء المزيد من الاستقلالية للإدارة المحلية للبحث عن موارد مالية محلية تضمن التمويل اللازم.

ويعتبر التمويل المحلي أحد أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية والتي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية وإحداث تحسين في مستوى تحقيقها معتمدة على توسيع سلطات الجماعات المحلية وإعطائها صلاحيات فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية وتعتبر الجباية المحلية أهم مصادر هذا التمويل المحلي.

والجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة قصد الخروج نهائيا من الأزمات متعددة الجوانب التي تعرفها خصوصا أزمة انخفاض أسعار النفط، هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من القاعدة، ومن أجل ذلك اختارت في استراتيجيتها التنموية الأخذ بنظام الجماعات المحلية وعملت على توسيعه، من خلال تخليها على الكثير من صلاحيات السلطة المركزية لصالح الجماعات المحلية (الإدارة المحلية)، الأمر الذي أهلها هذه الأخير للاستفادة من موارده المحلية والمتمثلة في جبايتها المحلية والتي تؤهلها أن تضع السياسات والبرامج التي من شأنها تحقيق التنمية المحلية من جهة، ومن جهة أخرى جعلها تتعرف على حاجات المواطنين بدقة وتحدد أفضل الطرق لتوفيرها، بالإضافة إلى تمكين المجتمع المحلي من الاستفادة من موارده المحلية بما يحقق التوزيع العادل للثروات الوطنية.

إلا أنه لا يمكن تصور تحقيق الجماعات المحلية لأهدافها ومختلف المهام المنوط بها في مجال تحقيق التنمية المحلية بمختلف أبعادها اجتماعيا و اقتصاديا وثقافيا ....، دون أن تكون لها موارد مالية في تزايد واستمرار وتستغلها بشكل عقلاني و رشيد.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسة الآتية:

ما أهمية تمويل الجباية المحلية للجماعات المحلية في تحقيق متطلبات التنمية المحلية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم عرض بحثنا وفقا للنقاط التالية:

- ماهية التنمية المحلية.
- التعريف بالجماعات المحلية، صلاحياتها، مصادر تمويلها في الجزائر.
- دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.
- الصعوبات والعراقيل التي تواجه الجماعات المحلية في القيام بدورها في التنمية المحلية في الجزائر.

1. ماهية التنمية المحلية

لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الاقتصادية، فالمنظرون الاقتصاديون كانوا يركزون أبحاثهم ودراساتهم على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بشكل عام، لكن منذ ستينات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى للاهتمام بالتنمية المحلية من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير المحلي كبديل وكرفض لنظام التسيير المركزي الذي كان يسيطر على غالبية اقتصاديات دول العالم[1].

1.1 تعريف التنمية المحلية

- السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول [2].
- عرفتها الأمم المتحدة في 1956 م على أنها " مجموعة المداخل والأساليب الفنية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية كوحدات للعمل، والتي تحاول أن تجمع بين المساعدات الخارجية وبين الجهود الذاتية المحلية المنظمة، بشكل يُوجَّه محليا لمحاولة استثارة المبادأة والقيادة في المجتمع المحلي باعتبارها الأداة الرئيسية لإحداث التغيير[3].
- التنمية المحلية هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة[4].

من خلال التعاريف السابقة للتنمية المحلية ندرك مدى أهميتها في تطوير وتقدم المجتمع المحلي، وانطلاقا من أن التنمية المحلية جزء من التنمية الشاملة فان تحقيق هذه الأخيرة يعتمد على تحقيق التنمية المحلية، وهذا يتطلب وجود تعاون فعال بين مختلف الجهود الشعبية والحكومية، واستغلال الموارد المتاحة بكفاءة وعقلانية، في كل المستويات والوحدات المحلية اقتصاديا، سياسيا، اجتماعيا ثقافيا وحضاريا.

2.1 أهداف التنمية المحلية

تتمثل بعض أهداف التنمية المحلية فيما يلي:[5]

- شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها والحيلولة دون تمركزها في المدن الكبرى ومراكز الجذب السكاني.
- عدم الإخلال بالتركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرة الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.
- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.
- تسريع عملية التنمية الشاملة زيادة حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وتنفيذها.
- زيادة القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها.
- توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات، دون الاعتماد الكلي على الدولة.
- جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة، مما يسهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل.
- تعزيز روح العمل الاجتماعي وربط جهود الشعوب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

3.1مجالات التنمية المحلية

بالنسبة لمجالات التنمية المحلية فهي متعددة نذكر منها:

- **التنمية الاقتصادية:** يقصد بها عملية تحسين وتنظيم استغلال الموارد المالية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي[6].
- **التنمية الاجتماعية** : وهو مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة في التفكير و إعداد و تنفيذ البرامج الرامية للنهوض به و بالاهتمام وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية و التي تحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم والإسكان و الضمان الاجتماعي التي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية[7].

وهناك علاقة بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية حيث لا غ يمكن أن تحدث تنمية اقتصادية دون تغيير اجتماعي، والعكس صحيح أي لا تحدث تنمية اجتماعية دون تنمية اقتصادية[8].

- **التنمية الإدارية:** ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل و الإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف و التطلع إلى المزيد من العطاء والإنجازات، كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية وزيادة مهاراتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل و رفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية المحلية [9]
- **التنمية السياسية:** لا تتحقق التنمية المحلية إلا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا الأخير لا يتم إلا إذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية و المتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو المجالس التشريعية و المحلية، والتي يمارس من خلالها المواطن حقه في الحكم .

4.1تمويل التنمية المحلية وشروطها

يعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة [10].

5.1شروط التمويل المحلي: هناك عدد من الشروط يجب توفرها في المورد المالي المحلي وهي:

- **محلية المورد:** يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته، وأن يكون متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية.
- **ذاتية المورد:** يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها[11].
- **سهولة إدارة المورد:** يقصد بها تيسير تقدير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا [12].

2. التعريف بالجماعات المحلية، مجالاتها، مصادر تمويلها في الجزائر

1.2 التعريف بالجماعات المحلية في الجزائر

تعبر الجماعات المحلية في الجزائر عن الإدارة المحلية التي تقوم على اللامركزية الإدارية الإقليمية وترتكز على خليتين أساسيتين هما البلدية والولاية، لذلك فتعريف الجماعات المحلية مرتبط بتحديد تعريف كل من البلدية والولاية.

- **البلدية:** هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون[13]، وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، كما تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة[14].

مجالات التنمية في البلدية: خصت البلدية بجملة من الصلاحيات في مجال التنمية وذلك منذ اعتماد أول قانون لها سنة 1967 ثم جاء القانون البلدي اثر التعديل الدستوري لسنة 1989، والذي نص على التوجه نحو اقتصاد السوق واعتماد التعددية الحزبية وخصص القانون المذكور لهذا المرفق جملة من الصلاحيات المحددة، أدرجت ضمن باب مستقل تحت عنوان " صلاحيات البلدية " والمتمثلة في التهيئة، والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، السكن، حفظ الصحة، والنظافة، والمحيط، والاستثمارات الاقتصادية[15] .

ومن خلال هذا السرد الوجيز لاختصاصات البلدية في مجال التنمية، يمكن استخلاص مدى أهمية هذه المؤسسة.

- **الولاية:** هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية الإقليمية و الدولة[16].

مجالات التنمية في الولاية: اعتبرت الولاية منذ نشأتها جماعة عمومية إقليمية ولها اختصاصات سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية وهي أيضا منطقة إدارية للدولة[17].

ثم عزز بقانون 1990 الذي رسخ أهمية التنمية المحلية لهذه الجماعة العمومية في بابه الثالث " اختصاصات المجلس الشعبي ألولائي " : يتخذ المجلس الشعبي ألولائي كل إجراء من شانه ضمان تنمية الولاية حسب القدرات والمميزات الخاصة بكل ولاية[18]. (القانون رقم 90-09، 1990.)، ولاسيما : الفلاحة والري، الهياكل الأساسية والاقتصادية، والتجهيزات التربوية، وتجهيزات التكوين المهني النشاطات الاجتماعية والسكن ..، ومختصر القول أن للجماعات المحلية الدور المركزي والمحوري في عملية تنمية الإقليم، بما يتناسب ويكمل التنمية الشاملة للوطن ككل، كما استفادت من الاستقلالية المالية والشخصية الاعتبارية لأجل تجسيد هذه المهام والصلاحيات برامج على ارض الميدان.

اتضح بالممارسة الميدانية لدى هذه الجماعات أن هناك العديد من المفارقات لمزاولة كل هذه الاختصاصات، وعليه أضحى من الصعب على العديد منها مواكبة المطالب العمومية، ومن خلال دراستنا للنظام القانوني للبلدية والولاية، واستنادا لأسسها تترتب عليها نتائج هامة انعكست بصفة ايجابية على التنمية المحلية نجملها فيما يلي:

- يقتضي الاعتراف بالشخصية المعنوية أن تكون للوحدة المحلية ذمة مالية مستقلة، أي أنها متميزة عن أموال الدولة وعن أموال الوحدات المحلية الأخرى، مما يجعلها قادرة على التمويل الذاتي للمشاريع التنموية في إطار اختصاصها وعلى حساب ميزانيتها .
- الاعتراف للجماعات المحلية بالشخصية الاعتبارية يمنحها صلاحية تحمل الواجبات واكتساب الحقوق، لاسيما الحقوق المالية حال اكتسابها للقضايا المتنازع فيها بالخصوص ذات الطابع المالي والتي تعتبر مورد مالي إضافي غير مباشر لميزانيتها .

- وجود حاجيات ومصالح محلية، لا يعني الانفراد المطلق للجماعات المحلية في وضع سياسة تنموية بمعزل عن الإستراتيجية الوطنية، وإنما تملك التعبير عن حاجيات سكانها وفق بيئتها الخاصة ومع بلورتها ضمن البعد التنموي الوطني للدولة.

هذا الأسلوب يكرس مبدأ الأخذ بالنظام الديمقراطي إذ أنها تمثل إقرار لمبدأ حكم الشعب لنفسه بنفسه واحترام خياراته في تحقيق التنمية المحلية[19].

إذا كانت التنمية الوطنية تتمثل في مجموعة البرامج والمشاريع الوطنية لمختلف القطاعات، فان التنمية المحلية هي المرآة العاكسة لتلك البرامج أو المشاريع على المستوى المحلي، حيث يعتبر التنظيم الإداري المحلي سندا طبيعيا لها، ذلك أن ارتباط التنمية المحلية بالتنظيم الإداري المحلي حقيقة ثابتة في الأنظمة العالمية، وتتجسد صورها الحقيقية من خلال الدور الذي تقوم به البلدية كونها البيئة المناسبة التي تتفاعل فيها الأجهزة المنتخبة (المجلس الشعبي البلدي) وباقي الأجهزة الإدارية الأخرى (الوصاية الإدارية)، لتطبيق الإستراتيجية التنموية المسطرة من قبل الدولة والتي تجد مرجعيتها الإيديولوجية وإطارها القانوني، ضمن النسق السياسي والاقتصادي والاجتماعي والذي وضعت من اجله، ومن ثم تأخذ أشكال ومظاهر عدة تتنوع بتنوع إطارها القانوني والتنظيمي الخاص بها [20].

2.2 ميزانية الجماعات المحلية

حسب المادة 176 فإن ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار [21]، وحسب المادة 157 من قانون الولاية فإن ميزانية الولاية جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وأيضا عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير الولاية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار[22].

1.2.2 تقسيمات ميزانية الجماعات المحلية

– **بالنسبة للبلدية** : تنقسم ميزانية البلدية إلى إيرادات و نفقات وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (1) : إيرادات ونفقات ميزانية البلدية

الإيرادات [23]	النفقات [24]
ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها للبلدية	نفقات التجهيز العمومي
ناتج استغلال المرافق العمومية البلدية	نفقات صيانة طرق البلدية
إعانات الدولة و الصناديق المشتركة للجماعات المحلية والولاية	أجور وأعباء مستخدمي البلدية
ناتج ومداخيل أملاك الدولة	نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية
	تسديد فوائد القروض

المصدر: من إعداد الباحثان بناءا على ما سبق

- **التصويت على ميزانية البلدية وضبطها** : يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية، ويقدمه رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام المجلس للمصادقة عليه[25]، يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها على أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها[26].

- **بالنسبة للولاية:** تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:
  - قسم التسيير.
  - قسم التجهيز والاستثمار.

ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم[27].

- **التصويت على ميزانية الولاية وضبطها:** حسب المادة 160 من قانون الولاية فإن الوالي يتولى إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الولاية ومنه يعرض على الوزير المكلف بالداخلية للموافقة عليه.

3.2 مصادر تمويل التنمية المحلية

تعبر مصادر التمويل عن كل المصادر المالية المتاحة التي يمكن توفيرها على مستوى الجماعات المحلية من عدة جهات لتمويل التنمية المحلية، ويمكن تقسيمها إلى:

1.3.2 موارد مالية توفرها الجماعات المحلية ذاتيا: تمثل الجباية المحلية الجزء الأكبر من الإيرادات المالية للجماعات المحلية، أضف إلى ذلك بعض المداخيل الخاص بأملاكها والخدمات التي تقدمها، ويمكن تقسيم الإيرادات المالية الداخلية للجماعات المحلية على النحو التالي:

1.1.3.2 الجباية المحلية: يقصد بالجباية المحلية بأنها مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيأتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إداراتها الجبائية مباشرة من لدن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة[28]، أما المشرع الجزائري فعرفها على أنها مجموعة الضرائب والرسوم التي يلتزم سكان المناطق المحلية في زمن محدد بأدائها لصالح البلديات والولايات على اختلاف مستوياتها المحلية، وتنقسم بدورها حسب الجهة المستفيدة منها إلى:

- **الضرائب المحصلة لصالح البلديات دون سواها:** يضم هذا الفرع الأنواع التالية من الضرائب:
- **الرسم العقاري**[29]: يتم فرض هذا الرسم على الملكيات المبنية أو غير المبنية، ففي الحالة الأولى ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 % سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصاه 25 %.

ويحسب الرسم بتطبيق معدل قدره 3% بالنسبة للملكيات المبنية بمعنى الكلمة، غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف أفراد طبيعيين وغير مشغولة سواء بصفة شخصية أو عائلية أو عن طريق الكراء، فهي تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%. كما أن الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية تخضع هي الأخرى لهذا الرسم بمعدل:

. 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م2
. 7% عندما تفوق مساحتها 500 م وتقل أو تساوي 1000 م2
. 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م2

كما تخضع لهذا الرسم أيضا الملكيات غير المبنية، حيث ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو بالهكتار الواحد حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.

ويحسب الرسم بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية بمعدل 5%، أما بالنسبة للأراضي العمرانية فإن المعدل يطبق على النحو التالي [30]:

. 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م2
. 7% عندما تفوق مساحتها 500 م وتقل أو تساوي 1000 م2
. 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م2
. بالإضافة إلى 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

- **رسم التطهير**: تستفيد منه البلديات حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهو خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع كما يلي[31]:

– ما بين 1000 إلى 1500 دج على كل محل ذو استعمال سكني.
– ما بين 3000 و12000 دج على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
– ما بين 8000 و 23000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات.
– ما بين 20000 و 130000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه، وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس البلدية بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

2.1.3.2 الضرائب غير المباشرة: على عكس الرسم العقاري ورسم التطهير التي تعتبر ضرائب مباشرة تحصل لفائدة البلديات كليا هناك بعض الأنواع الأخرى من الضرائب غير المباشرة نوجزها فيما يلي:

- **الرسم على الرخص العقارية**: يختلف حسب طبيعة العملية إما يخص البناء، التهديم، تقسيم الأراضي المطابقة، أو شهادة التجزئة.
- **الرسم على الذبح**: هو ضريبة وحيدة تفرض على مالك الحيوان عند الذبح أو استيراد اللحم من الخارج، تعتبر من أضعف مصادر الجباية المحلية، ولا يدفع الرسم إلا على الجزء من اللحم الذي يكون صالحا للاستهلاك.
- **رسم الإقامة**: تدخل فيه البلديات المصنفة محطات سياحية أو حمامات معدنية، يطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلدية.
- **الرسم الخاص بالإعلانات والملصقات المهنية**: يفرض حسب طبيعة الإعلان والملصقات[32].

3.1.3.2 الضرائب المحصلة لصالح البلديات، الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يقصد بها تلك الضرائب التي يقسم عائدها على كل من البلديات، الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهي بعد إلغاء الدفع الجزافي[33] اقتصرت على الرسم على النشاط المهني، والذي يستحق على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاّ مهنيًا دائمًا ويمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة، بالإضافة

إلى أي رقم أعمال يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة[34].وحسب المادة 222 يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي [35]:

الجدول (2) : معدل الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 29	%66	% 5	% 2

المصدر: من إعداد الباحثان بناءا على ما سبق

4.1.3.2 الضرائب المحصلة جزئيا لصالح الدولة والجماعات المحلية: وتضم تلك الضرائب التي يقسم عائدها على الجماعات المحلية وميزانية الدولة وبعض الصناديق الأخرى، وتضم:

- **الضريبة على الأملاك:** يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها، وكذا الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول جانفي من كل سنة[36].

و يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي:[37]

- 60% إلى ميزانية الدولة.
- 20% إلى ميزانية البلديات.
- 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 بعنوان" الصندوق الوطني للسكن.

- **الضريبة الجزافية الوحيدة:** حسب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

ويخضع لنظام هذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)[38] وكذا الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)[39].

ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي [40]:

- ميزانية الدولة 49 %
- غرف التجارة والصناعة 0.5 %
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 01. 0 %
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0,24 %
- البلديات 40.24 %
- الولاية 5 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 %

- **الرسم على القيمة المضافة:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة على الاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي والحر، ويقصى من مجال تطبيق هذا الرسم العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية.

أما فيما يتعلق بمعدلات هذا الرسم فهو محدد حاليا بـ:

- 9% (معدل مخفض) يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الوطني الاقتصادي الاجتماعي والثقافي.
- 19 % (معدل عادي) يطبق على باقي العمليات الخدمات والمنتجات.

وتوزع عوائد هذه الضريبة كما يلي:[41]

80 % لفائدة ميزانية الدولة
10% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية
10% لفائدة البلدية مباشرة

- **الدمغة الجبائية على السيارات:** يخضع لها كل من يملك سيارة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتغير فرض الرسوم حسب نوعية السيارة وسنة بدء استعمالها، ويعود ناتج هذه الضريبة إلى الدولة بنسبة 20 % والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80% [42].

- **الرسم على أرباح المناجم** : تخضع له كل المؤسسات التي تشغل المناجم المعدنية، ويرجع ما نسبته 3% لصالح الجماعات المحلية.

5.1.3.2 الإيرادات العقارية: وهي عوائد الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية وتتمثل فيما يلي:

- تأجير العقارات.
- حقوق شبكة الطرق والمساحات كالمقاهي والأكشاك.

- حقوق البيع في الأسواق.

6.1.3.2 الإيرادات المالية: و تتمثل في:

- فوائد رؤوس الأموال في البنوك.
- فوائد الديون.
- نواتج المصالح الصناعية والتجارية التابعة للجماعات المحلية.

4.2 الموارد المالية المحلية الخارجية وغير الجبائية: قد تلجأ الإدارات المحلية إلى موارد أخرى خارجية تساعدها على تجاوز مشكلة قلة مواردها الذاتية، وتتجلى أهم هذه الموارد في ما يلي:

1.4.2 القروض: وهي الأموال التي تحصل عليها الإدارة المحلية عن طريق اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة مقابل تعهد البلدية برد قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد القرض، على أن تستخدم هذه القروض في تنمية المشاريع الاستثمارية المحلية، التي تعجز الميزانية العادية عن تغطية نفقاتها[43].

2.4.2 إعانات الدولة: تمنح الدولة إعانات للبلدية قصد إنجاز برامج أو مشاريع اقتصادية واجتماعية ومدرسية مختلفة، من خلال مختلف برامج ومخططات التنمية مثل: المخطط البلدي للتنمية وبرامج صندوق الجنوب وبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وصندوق الكوارث الطبيعية، مع مراعاة عدم كفاية مداخيل الجماعات المحلية[44].

3. دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية:

يمكن حصرها في ما يلي:

1.3 دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية:

تمثل البلدية الوحدة القاعدية التي تمثل الدولة على المستوى المحلي، وبهذا تعتبر المحرك الأساسي للتنمية المحلية بحكم علاقتها المباشرة مع المواطنين وارتباطهم بها ويكمن هذا الدور من خلال:

1.1.3 في المجال الاقتصادي: تتمتع البلدية بإمكانية الاستثمار في المجالات الاقتصادية طبقا للتشريع المعمول به، وطبقا لما جاء به قانون 99-08 فإن تدخل البلدية في ميدان الاستثمارات يتمثل في تخصيص رأس مال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية وتمثل البلديات في أجهزة التداول الخاصة بصناديق المساهمة، كما أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية كالمقاولات البلدية [45].

2.1.3 في مجال التهيئة العمرانية: أعطت الدولة صلاحيات واسعة للجماعات المحلية لا سيما البلديات فيما يخص الحركة التنموية الشاملة، قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تصبو إليها الدولة، ويكون ذلك عن طريق مخطط بلدي للتهيئة

العمرانية والذي يجسد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية على المستوى القاعدي، ويتم بواسطة أداتين حددهما القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير، و المتمثلة في :

- **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:** يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعنية، أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و المخططات التنموية، ويقوم هذا المخطط بالتمييز بين وظيفة الفلاحة والسكن والصناعة، ويحدد المناطق الصناعية والمناطق الواجب تنميتها، إضافة إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها سواء أكانت أثرية أو ساحلية أو فلاحية، زيادة على ذلك فهو يعمل على ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

- **مخطط شغل الأراضي:** يحدد استخدام الأراضي والبناء بحيث يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذلك التخطيط ومميزات طرق المرور، الأحياء والشوارع والنصب التذكارية و المواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، كما يحدد الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها ووقايتها.

3.1.3 في مجال حماية البيئة: إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرز مشاريع أثرت في التوازنات الايكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات البيئة، فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستـوى الوطني، أما على المستـوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث.

- البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.
- محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.
- تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.
- تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة
- مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحياتها.
- إنشاء المساحات الخضراء و السهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.

4.1.3 في مجال الاجتماعي والثقافي: أعطى المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن، و ألزم البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية،كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانتها واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي، وعلى صعيد أخر تعمل البلدية على اتخاذ الإجراءات التي تضمن ترقية السياحة وازدهارها في المناطق التابعة لإقليمها من خلال المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية.

2.3 دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية:

تعتبر الولاية فاعل أساسي في مجال التنمية المحلية وفي هذا الإطار يمكن تحديد دورها في العناصر التالية:

1.2.3 في المجال الاقتصادي، الفلاحي والمالي: تبادر الولاية وتعمل على تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي،وترقية الأراضي الفلاحية وحماية الثروة الحيوانية كما تعمل عل تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات وذلك باتخاذ كل الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف، ومساعدة البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه وهذا بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية .

- المصادقة على مخطط الولاية في المجال الاقتصادي، بعد أن توضع بين يديه كل المعطيات التي تساعده على دراسة هذا الملف من قبل المصالح المعنية.
- ترقية الاستثمار على مستوى المنطقة وتقدير النفقات الواجب تخصيصها في هذا المجال.

2.2.3 في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية: تقوم الولاية في هذا الإطار بتحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ومراقبة تنفيذه، كما تبادر بكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلدية، والأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها والمبادرة بكل عمل من شأنه فك العزلة عن الأرياف.

3.2.3 في المجال الاجتماعي: تمارس الولاية مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي نذكر منها:

- تتولى الولاية انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات، كما تساهم في أعمال الوقاية من الأوبئة وترقية الوقاية الصحية.
- المساهمة في كل نشاط اجتماعي بالتنسيق مع المجالس البلدية بهدف التكفل بالطفولة و المعوقين والمسنين والمعوزين و المرضى عقليا.
- المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين.
- العمل على تدعيم البلديات فيما يخص تطبيق برامجها الإسكانية وتقوم بتقديم مساهمات لإنشاء المؤسسات وشركات البناء العقاري، بالإضافة إلى المبادرة والمشاركة في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار.

4.2.3 في المجال الثقافي والسياحي: تسعى الولاية بموجب مخططها إلى إنشاء مرافق ثقافية وتقديم دعمها ومساعدتها لهذه المرافق، كما تتولى ترقية التراث الثقافي بالمنطقة بالتنسيق مع البلديات، كما تتخذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية وتشجيع الاستثمارات في هذا المجال.

4. الصعوبات و العراقيل التي تواجه الجماعات المحلية في القيام بدورها في التنمية المحلية في الجزائر:

وهي عقبات متنوعة ومتباينة، فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، وهي عقبات اقتصادية واجتماعية وإدارية نوجزها بصورة مختصرة كالأتي[46]:

- **العقبات الاقتصادية** : تتركز في الجوانب التالية :
  - قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات .
  - العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية .
  - القلة مع عدم القدرة على الادخار مما يضعف حافز الاستثمار .
- **العقبات الاجتماعية** : وهي ذات طابع وتأثير اجتماعي، ومعرقلة لعملية التنمية المحلية وهي متنوعة وأبرزها ما يلي :

- المشكلة السكانية وخاصة المتعلقة بالنمو السكاني المرتفع وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية.
- تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص ومحدودية التعليم والتكوين، أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي.

- **العقبات الإدارية** : يمكن تلخيص ذلك في الأسباب التنظيمية والتقنية المتمثلة فيما يلي:

- عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية وذلك أن استقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة بحيث كلما كانت البلدية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا كالبلديات الكبرى كلما كانت أكثر استقلالية بينما البلديات غير القادرة على التمويل الذاتي لمشاريعها فهي تبقى دائما تابعة للمركز .
- عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسئولين المحليين.
- سوء تسيير الموارد البشرية، بحيث أدى ذلك إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي، وهذا النقص في الكفاءات انعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية وبالتالي الانحراف عن الاستغلال الأمثل للأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من طرف الدولة والبلديات.

خاتمة:

تعاني أغلب بلديات الوطن من العديد من المشاكل والمعوقات التي انعكست سلبا على حالة التنمية المحلية فيها، ولذلك فالدولة مطالبة اليوم – أكثر من أي وقت مضى– بالتدخل لتصحيح الوضع من خلال اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير الكفيلة بتفعيل دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية.

هذه الإجراءات والتدابير ليست بالضرورة محصورة في فكرة أو فكرتين، إنما هي تمثل سلسلة مترابطة من الأفكار ترمي إلى تحقيق هدف واحد وهو تطوير أداء البلدية وترقيتها إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تحقيق الرفاهية للمجتمع المحلي خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد والتحديات التي يواجهها الاقتصاد الوطني جراء انخفاض أسعار النفط.

الإحالات والمراجع:

[1] Jean Y ves Gouttebel,Statégie de devleppement teritorial , ed Economica , paris,2003 , p91.

2 أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986، ص 16.

3 محمد عبد الفتاح محمد، الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية أسس نظرية ونماذج تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2002، ص 33.

4 عبد المطلب عبد الحميد، التمويل والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 12.

5 أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 139.140.

6 مختار حمزة آخرون، دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994، ص 377.

7 محمد رياض عاتيمي، نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1989، ص 49.

8 محمد إسماعيل فرج، التخطيط للتنمية الريفية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1983، ص 240.

9 إبراهيم عبد اللطيف، الإطار الفكري للتنمية المحلية، مجلة الإدارة، عدد3، مجلد 24، يناير 1992، ص 54 .

10 عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 22.

11 خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1985، ص 12.

12 عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 66.

13 المادة 01 من قانون البلدية رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 م.

14 المادة 02 من قانون البلدية رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 م.

15 المادة من 84 إلى 111 من قانون البلدية رقم 90-08 الصادر في 7/04/ 1999 المتعلق بالبلدية.

16 المادة 01 من قانون البلدية رقم 12- 07 المؤرخ في 2012/02/29 م.

17 الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون البلدية.

18 المادة 63 من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07م.

19 فاطمة بن الدين، الدور التنموي للجماعات المحلية وعلاقته بالجامعة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض (الجزائر)، العدد 13 افريل 2016،ص15.

20 فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 16.

21 المادة 176 من قانون البلدية رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 م.

22 المادة 157 من قانون البلدية رقم 12- 07 المؤرخ في 2012/02/29 م.

23 المادة 195 من قانون البلدية رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 م.

24 المادة 198 من قانون البلدية رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 م.

25 المادة 180 من قانون البلدية رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 م.

26 المادة 181 من قانون البلدية رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 م.

27 المادة 158 من قانون البلدية رقم 12- 07 المؤرخ في 2012/02/29 م.

28 مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

29 المواد 254،261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018م.

30 المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018م.

31 المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018م.

32 بابا عبد القادر، مكي عمارية، دور الجباية المحلية في في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية مستغانم، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول : اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية، واقع واستشراف، جامعة سعد دحلب، البليدة 10-11 جوان 2013.

33 ملغى بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006.

34 المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018م.

35 المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018م.

36 المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018م.

37 المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018م.

38 المادة 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018م.

39 المادة 282 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018م.

40 المادة 282 مكرر 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018م.

41 المديرية العامة للضرائب الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2018. الموقع https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/guides_ar/G_TVA_ar_2018.pdf

42 بابا عبد القادر، مكي عمارية، مرجع سابق .

43 بودلال علي، عبد الكريم مسعودي، آليات تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، مداخلة في إطار الملتقى العلمي الدولي الثاني حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودروها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة–دراسة تجارب بعض الدول– جامعة علي لونيسي–البليدة2، 20–21 أكتوبر 2014.

44 بودلال علي، عبد الكريم مسعودي، مرجع سابق .

45 حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص ص 171.168 .

46 احمد شريف، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد 40، 2009،ص21.